* The Lebanese Journal For Islamc Studies
* Issue No First-First Year
2021-2022
* University Of Tripoli/Lebanon
journal@ut.edu.lb

* المجلة اللبنانية للعلوم الإسلامية
* السنة الأولى - العدد الأول
1444-1443
* جامعة طرابلس / لبنان
www.ut.edu.lb

E- ISSN : 2709-460X
P- ISSN : 2960-1622

تاريخ الإرسال: 2-6-2021 تاريخ القبول: 6-7-2021 تاريخ النشر: 18-8-2021

البحث التاسع

تاريخ القواعد الفقهيَّة

History Of Jurisprudential Rules

د. أيمن محمد هاروش

Dr. Ayman Mohamed Haroush

مخلص البحث

تشكِّل الدّراسة لأيِّ علمٍ مدخلًا مهمًّا لفهم هذا العلم؛ لأنّها تعطي الباحث تصوُّرًا عامًّا عن المراحل التي مرَّ بها هذا العلم، والجهودَ التي بُذلت حتّى استقام وصار علمًا متكاملًا، وتضيء له الطريق للاستفادة من الجهود السابقة والبناء عليها، وتعرِّفه بأهمِّ رجال هذا العلم، ومَنْ كانَ لَهُ فضلٌ في تأسيسِه أو إكمالِ بنيانِه.

وفي هذا البحث دراسةٌ تاريخيّةٌ لعلمِ القواعدِ الفقهيّةِ، جاءَ في مقدمةٍ، وتمهيدٍ، وخمسةِ مطالبَ، وخاتمة.

ذكرتُ في التمهيد تعريفًا بالقواعد الفقهيّة، ثمّ تناولت المراحل التاريخيّة الخمسة؛ طور الملاحظة، وطور النشوء، وطور الاستقلال، وطور الازدهار، وطور الرسوخ، وكلّ مرحلة في مطلب، ثم بيَّنْتُ في الخاتمة نتائج للبحث متوقّفًا عند ظهور التقعيد باكرًا عند العلماء، واستفادة المتأخرين من جهود المتقدّمين، وأوصيْتُ بضرورةِ التقنين والتقعيد للفقه، وتدريس القواعد الفقهيّة في مقرَّرات خاصّة في المعاهد العلميّة.

الكلمات المفتاحيّة: قواعد، فقه، تاريخ، نشوء، استقلال، ازدهار

* * *

Research Summary

Building knowledge about any science is very important introduction to understand this science, because this knowledge gives researchers general overview about the stages this science went through; and the efforts that were made until it has been developed and so became a complete science. Also, this knowledge illuminates the way for researchers to get benefits from previous works and build on them, as well as it introduces the most important scholars of this science and whoever established or completed the construction of this science.

This research is a historical study of jurisprudential rules science. It has an introduction, six sections and a conclusion. In the first section, a definition of jurisprudential rules is introduced. Then, the five historical stages have been presented in the following sections. Those stages are: the phase of observation, emergence, independence, growth and accomplishment. Each phase has been presented in a different section in this research.

In the conclusion, results and recommendations are presented. It is showed that: codification of jurisprudential rules appears early among scholars, latecomers get a lot of benefit from the efforts of former scholar. The necessity of codification of jurisprudence as well as teaching principles of jurisprudential rules, especially in private institutions, are recommended.

Keywords: rules, jurisprudence, history, emergence, independence, accomplishment

❊ ❊ ❊

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:

أمّا بعدُ، فقد ظهر الاجتهاد الفقهيّ في زمن فقهاء الصحابة تلبيةً لمستجدّات العصر ونوازله، ومع الاجتهاد ظهر الخلاف في الرأي وتعدَّدت الأقوال في المسائل، وهي نتيجة طبيعة لاختلاف المدارك في النظر الفقهي، ولاختلاف الحافظة كثرةً وقلّةً من النصوص، ولأسباب كثيرة مبسوطة في كتب الخلاف والأصول أدَّت إلى ظهور المدارسِ والمذاهبِ الفقهيَّة بعد زمن الصحابة والتابعين.

ومع تعدُّد المدارس والمذاهب وكثرة الأقوال، صارت الثروة الفقهيّة عظيمةً وكبيرةً، وظهرت الحاجة إلى تقريب هذا التراث الفقهيِّ العظيم لطالبيه، فبدأت الدراساتُ الفقهيةُ التي تخدم الفقه والتراث تظهرُ مع عصر تابعي التابعين، وقَدْ تجاوزَت مسألةَ الاجتهاد وبيان الرأي، إلى التقعيد والتأصيل.

والقواعد الفقهيَّة مسلكٌ من المسالكِ التي نحتْ نحوها هذه الدراسات، أسْهمَتْ في جمع المتناثر من الآراء ونظمِها في سمط واحد على سبيل التقنين والتقعيد، ليسهُل حفظُها واستحضارُها، ومرَّتْ كغيرِها من العلوم بمراحلَ زمنيّةٍ متعدِّدة، حتى وصلَتْ إلينا في صورتُها الحاليّة، علمًا متكاملَ البنيان.

وفي هذا البحثِ دراسةٌ تاريخيَّةٌ للقواعد الفقهيّة، تبيِّنُ مسيرتَها من النشأة إلى الرسوخ، والجهودَ التي بذلت في بنائها، والعلماءَ الذي ساهموا في ذلك.

أهميّة الدراسة:

الدراسات التاريخية لأيّ علم باب ومدخل مهمّ لفهمه، ويمكن اختصار أهميّة هذه الدراسة في النقاط الآتية:

- معرفة المراحل الزمنية التي مرَّتْ بها القواعد الفقهية.
- معرفة العلماء الذين أسْهموا في خدمة القواعد الفقهية وإيضاحها.
- معرفة الكتب التي تناولت القواعد الفقهية، وما المتقدِّم منها وما المتأخِّر.
- معرفة التطوُّر التدريجيّ للقواعد والمجالات التي يمكن تقديم إضافات فيها ليزداد البينان جمالًا وفائدةً.

الجهود السابقة والجديد في الدراسة:

- أوَّل من فتقها الدكتور علي الندوي في كتابه (القواعد الفقهية)[١]، ثم طوَّرَها في بحثه الذي شارك فيه في كتابة «معلمة زايد للقواعد الفقهيّة والأصوليّة»، وجعل مراحل القواعد التاريخية ثلاث مراحل، وكل من جاء بعده نقل كلامه، وقد استفدتُ منه كثيرًا غير أنّي غايرت تقسيماته إلى تقسيماتٍ أراها أكثر دقَّةً، فجعلتُ المراحل خمسًا.
- بحث وجيز للباحث أحمد الشامي، منشور على الانترنت[٢]، بعنوان (نشأة القواعد الفقهية وأوَّل من دوَّن فيها)، وهو منقول من كلام الدكتور علي الندوي بتقسيماته وعباراته وكلامه، ويمكن أن يقال: إنّه ملخَّص له، وزاد عليه مرحلةً جديدةً وهي مرحلةُ ظهور الموسوعات.

---

(١) علي الندوي، القواعد الفقهية، (بيروت، دار القلم، ١٤١٤/ ١٩٩٤)، ٧٨.

(٢) https://www.alhamdlilah.com/blog/view/2764/%D9%86%D8%B4%D8%A3%D8%A9%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%88%D8%A7%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%82%D9%87%D9%8A%D8%A9%D9%88%D8%A3%D9%88%D9%84%D9%85%D9%86%D8%A3%D9%84%D9%81%D9%88%D8%AF%D9%88%D9%86%D9%81%D9%8A%D9%87%D8%A7

- معظم مَن كتب في القواعد الفقهية جعل مبحثًا في كتابه حول تاريخ القواعد، وعلى سبيل المثال:
  - الدكتور محمد الوائلي في كتابه (القواعد الفقهية تاريخها وأثرها في الفقه).[١]
  - الدكتور أحمد حجي الكردي في كتابه (القواعد الفقهية الكلية).[٢]

والذي لاحظته أنَّ كلَّ من تكلَّم في تاريخها منفردًا أو في ضمنِ كتابه، نقل كلام الدكتور علي الندوي كما أشرت سابقًا.

وربَّما يكون الجديد في الدراسة:

١. تقسيم المراحل التاريخيّة تقسيمًا جديدًا، في خمس مراحل بدلًا من ثلاث مراحل في دراسة الدكتور علي الندوي ومن تبعه عليها.
٢. إظهار الدراسة التاريخيّة في بحث مستقل، بدلًا من أن تكون فقرةً في مبحث، أو مبحثًا في كتاب، أو بحثًا مستقلًّا موجزًا أشبه بمقال أو منشور علميّ على مواقع التواصل، لا بحثًا علميًّا.
٣. يمكن للبحث أن يكون بتقسيماته الجديدة مفتاحًا لدراسةٍ أعمقَ في كلّ مرحلة من المراحل، مع استقراء الجهود فيها ومقارنتها وإبراز تأثُّرها بمن قبلها وتأثيرها في مَن بعدها، وذلك في إسهاب يناسِب أسلوب الكتب والمطوَّلات لا طريقة الأبحاث العلميَّة المحكَّمة.

أهداف البحث:

والمقصود من هذه الدراسة الأهداف الآتية:

١. بيان المراحل التاريخيّة التي مرّ بها علم القواعد الفقهيّة.
٢. بيان التطوُّر العلميّ في علم القواعد؛ من حيث الولادُة، ثمَّ الاستقلالُ، ثمَّ

(١) محمد بن حمود الوائلي، القواعد الفقهية تاريخها وأثرها في الفقه، (المدينة المنور، مطابع الرحاب، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م).

(٢) أحمد حجي الكردي، القواعد الفقهية الكلية، (الكويت، مركز الراسخون،ط١، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م).

الرسوخُ، حتى وصل إلى ما هو عليه الآن.

٣. بيان من أسهم في إثراء المكتبة الفقهية من أهل العلم في القواعد الفقهية، ومن أقام بنيانه ومن طوَّرَ أبوابه.

٤. بيان المواقع التي يمكن أن يبني عليها المعاصرون ويكملوا جهود من سبقهم في تقعيد الفقه وتقنينه.

إشكاليّة البحث:

إنَّ الباحث في أي علم يخطر في باله بداهة بعد دراسة مسائل هذا العلم وربما قبلها أسئلة كاشفة عن هذا العلم، ومُجَلِّية له بالنسبة للباحث، ومِن ذلك علمُ القواعد الفقهية، فحين ينظر الباحث إلى المكتبة الفقهية يجد الكثير من المؤلفات في القواعد، وحين يغوص في أعماق القواعد يجد كلياتٍ كثيرةً، فيتساءل، من الذي ابتكر أسلوب التعقيد الفقهيّ؟ ومتى ظهر هذا التقعيد؟ وما مراحله العمريَّة حتى وصل إلينا بحلته المعاصرة؟ وما مظانُّ هذا العلم؟

إنَّ أسئلةً كهذه لا يجد الباحث جوابها إلا في الدراسة التاريخية للعلم، وهو ما يهدف إليه البحث كما سبق.

خطَّة البحث:

وقد جاء البحث وفق الخطّة الآتية:

المقدمة

التمهيد: تعريف القواعد الفقهية

المطلب الأول: طَوْر النشأة

المطلب الثاني: طَوْر الظهور

المطلب الثالث: طَوْر الاستقلال

المطلب الرابع: طَوْر الازدهار

المطلب الخامس: طَوْر الرسوخ

الخاتمة؛ وفيها:

- **التوصيات**
- **النتائج**

* * *

التمهيد
تعريف القواعد الفقهية

هي تسميةٌ مركَّبةٌ من كلمتين؛ قواعد، وفقهيّة، وأبيِّنُ معنى المفردتين، ثمَّ معنى اللفظ المركَّب.

أولًا: تعريف القواعد

لغةً: القواعد جمع قاعدة، وهي في اللغة، أساس الشيء وأصله، ومنه قواعد البيت أي أساسه[1]، سواءٌ أكان الشيءُ حسّيًّا أم معنويًّا.

فالحسيُّ كقوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾﴾ [البقرة: ١٢٧]، والمعنويُّ كقولهم: قواعد الدين، وقواعد الحكم نحو ذلك.

واصطلاحًا: عرَّف الجرجانيّ القاعدة بأنّها: «قضيّةٌ كليَّةٌ منطبقةٌ على جميع جزئيّاتها»[2].

وعرَّفها التفتازانيّ بأنَّها: «حُكْمٌ كُلِّيٌّ يَنْطَبِقُ عَلَى جُزْئِيَّاتِهِ لِيَتَعَرَّفَ أَحْكَامَهَا مِنْهُ»[3].

---

(١) ابن منظور محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، (بيروت، دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ)، ٣: ٣٦١، وابن فارس أحمد بن فارس الرازي، مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، (بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م)، ٥: ١٠٩.

(٢) الجرجاني محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م)، ١٧١.

(٣) التفتازاني سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، التلويح، (مصر، مكتبة صبيح، بدون تاريخ)، ١: ٣٤.

وأركان التعريف:

حكـم: والحكـم «إسـناد أمـر لأمـر سـلبًا أو إيجابًـا»[١]، أي نسـبة شيء لـشيء، فقولنـا الصـلاة واجبـة والعسـل حلـو والنـار محرقـة، هـذه أحـكام، لأنَّنـا أسـندنا الوجـوب للصـلاة، والحـلاوة للعسـل، والحـرق للنـار.

كلي: والـكلي: «مفهـوم ذهنـيّ لا يمنـع تصـوّره مـن وقـوع الشركـة فيـه»[٢]، كمفهـوم إنسـان، فإنَّـه عنـد إطلاقـه ترتسـم صـورة ابـن آدم في الذهـن ولا يمنـع تصـوُّر زيـد مثـلًا مـن أن يشـاركه في تصـوُّره غـيرُه مـن البـشر.

ينطبـق عـلى جميـع جزئياتهـا: والجزئـيّ «مـا يمنـع تصـوُّره مـن وقـوع الشركـة فيـه»[٣]، أي هـو فـرد مـن أفـراد الـكليّ، كزيـد فـرد مـن أفـراد الإنسـان.

ومعنـى القاعـدة إذًا هـي حكـمٌ يبـيِّن العلاقـةَ بـين شـيئين، أو يسـند أحدهمـا إلى الآخـر، لكنَّـه حكـمٌ لا يتعلَّـق بفـردٍ مـن الأفـراد، بـل يتعلَّـق بالجنـس، أو بجميـع الأفـراد، فقولنـا: الصـلاة واجبـة ونحوهـا، حكـم أسـندنا فيـه الوجـوب للصـلاة، وهـو يتعلَّـق بالصـلاة عـلى الإطـلاق، ولا يتعلَّـق بالظهـر أو العـصر مثـلًا.

ثانيًا: تعريف الفقه

لغةً: العلم بالشيء والفهم له[٤].

وفي الذكـر: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ ﴿٩١﴾﴾ [هـود: ٩١]، أي مـا نفهـم[٥].

واصطلاحًـا: عرَّفَـه الجوينـيّ بقولـه: «الفقـه معرفـة الأحـكام الشرعيّـة التـي طريقهـا

(١) الجرجـاني، التعريفات، ٨.

(٢) الجرجـاني، التعريفات، ١٨٦.

(٣) الجرجـاني، التعريفات، ٧٥.

(٤) ابن منظور، لسـان العرب، ١٣: ٥٢٢، وابن فارس، مقاييس اللغة، ٤: ٤٤٢.

(٥) القرطبـي محمـد بـن أحمـد بـن أبي بكـر الأنصـاري الخزرجي القرطبـي، الجامـع لأحـكام القـرآن (تفسـير القرطبـي)، تـح: أحمـد البـردوني وإبراهيم أطفيـش، (القاهـرة، دار الكتـب المصريـة، ط٢، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م)، ٩: ٩١.

الاجتهـاد»[١].

والشوكاني بقوله: «العلم بالأحكام الشرعيَّة، عن أدلَّته التفصيليَّة بالاستدلال»[٢].

وهـذا المعنـى اتَّفقَـتْ عليـه تعريفـاتُ أهـل العلـم للفقـه، وإن اختلفـت في تعبيراتهـا، وأهـمُّ قيـوده:

الأحـكام: وسـبق معنـى الحكـم، وبقيـد الأحـكام خـرج العلـمُ الـذي يحصـل مـن غـير الأحـكام كالعلـم الحاصـل بالحـواسّ، أو العلـم الفطـريّ، أو العلـم بالـذوات والأعيـان، كعلمنـا بـأنَّ هـذه بقـرة وهـذا كتـاب، ونحـو ذلـك.

الشرعيَّـة: خرجَـتِ الأحـكامُ اللغويَّـة كقولنـا: المبتـدأ مرفـوع، والأحـكامُ العقليّـة كقولنـا: الـكلُّ أكـبرُ مـن الجـزء، والأحـكامُ الحسّـيَّة كقولنـا: النـار محرقـة، والأحـكامُ العرفيّـة كقولنـا: المهـرُ معجَّـلٌ ومؤجَّـلٌ.

التـي طريقهـا الاجتهـاد: أي التـي يُتَوَصَّـلُ إليهـا بالنظـر والاسـتدلال، وعـبَّرَ بعضهـم عـن هـذه الفقـرة بقولهـم: «العمليّـة، المكتسـب مـن أدلتهـا التفصيليـة»[٣].

ثالثًا: معنى مصطلح (القواعد الفقهية)

عرفنـا أنَّ القاعـدة حكـمٌ كليّ، لكـنَّ القاعـدة أو هـذا الحكـم الـكليّ عـامٌّ، يشـمل الفقـه واللغـة والمنطـق والحديـث والتفسـير وغيرهـا مـن العلـوم، فلـكلِّ علـمٍ كليّاتُـه وقواعـدُه، وقـد جـاء وصـف القواعـد بأنهـا فقهيـة، ليقـصر عمـوم القاعـدة ويخصّصهـا بعلـم الفقـه، أي هـي الكليـات التـي تكـون جزئياتهـا مـن مسـائل الفقـه، وهـذا القـدر هـو خلاصـة تعريـف القواعـد الفقهيّـة، وأسـوق بعـض مـا عُرِّفـت بـه لبيـان هـذا المعنـى.

---

(١) الجويني عبد الملك بن عبد بن يوسف الجويني، الورقات، مطبوع مع حاشية الشبراملسي تحقيق د. أيمن هاروش، (بيروت، دار الفجر، ط١ ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢٠م) ٧٨.

(٢) الشوكاني محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: أحمد عزو عناية، (بيروت، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م) ١ : ١٧.

(٣) السبكي تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م)، ١ : ٢٨.

عرَّفَها الدكتور مصطفى الزرقا بأنها: «أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكامًا تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها»[١]

وعرفها الشيخ علي الندوي بأنّها: «أصل فقهي كلي يتضمن أحكامًا تشريعية عامة من أبواب متعددة»[٢].

ويمكن تعريفها بما يأتي: رحكم فقهي كلي يتضمن جزئيات أو مسائل كثيرة من أبواب فقهية متعددة.

وسبق بيانُ معنى الحكم والكلي والجزئي، وقلت: جزئيّات كثيرة، ولم أقل ينطبق على جميع جزئيّاته، لأنَّ القواعد الفقهية في معظمها أغلبية وليست شاملةً لكل الجزئيات، وهو يتوافق معَ مَنْ نحا هذا المنحى في التعريف، بخلاف مَنْ رأى الاستثناءات خلاف الأصل فعرفها بالكليّة[٣].

وقلت من أبوابٍ متعدِّدة، على نحوِ ما صرَّح به بعض الباحثين، ليظهر الفرق بين القاعدة والضابط كما سيأتي.

رابعًا: فروقات مهمة

١. الفرق بين القاعدة والضابط

فرَّقَ العلماءُ بين القاعدة والضابط، وهو تفريقٌ اصطلاحيٌّ وليس لغويًّا، فجعلوا الكليَّة التي تندرج تحتَها مسائلُ من أبوابٍ متعدِّدة قاعدةً، والكليّة التي تندرج تحتها مسائلُ من باب واحد ضابطًا.

وظهر الفرق بينهما في كتابات العلماء المتقدّمين الذي صنَّفوا في القواعد، كقول تاج الدين السبكي: «ومنها ما لا يختصّ بباب كقولنا: اليقين لا يُرفَع بالشكّ، ومنها

(١) الزرقا مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي، (دمشق، دار القلم، ط٢، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م)، ٢: ٩٤١.

(٢) الندوي، القواعد الفقهية، ٤٥

(٣) الزحيلي د. محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة،(بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م)، ١: ٢٢.

ما يختصّ كقولنا: كلّ كفّارة سببها معصية، فهي على الفور والغالب فيما اختصّ بباب، وقصد به نظم صور متشابهة، أن تسمى ضابطًا»[١].

ويقول ابن نجيم الحنفي: «وَالْفَرْقُ بَيْنَ الضَّابِطِ وَالْقَاعِدَةِ أَنَّ الْقَاعِدَةَ تَجْمَعُ فُرُوعًا مِنْ أَبْوَابٍ شَتَّى، وَالضَّابِطُ يَجْمَعُهَا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ»[٢].

لكنّ كثيرًا من العلماء لا يفرّقون بين القاعدة والضابط، فقد يقولون قاعدة، وهي في الحقيقة ضابط، كقول البجيرمي: «قَاعِدَةٌ: كُلُّ طَبْلٍ حَلَالٌ إلَّا الدَّرَبُكَّةُ، وَكُلُّ زَمَّارَةٍ حَرَامٌ إلَّا زَمَّارَةُ النَّفِيرِ لِلْحَاجِّ»[٣]، فهذا ضابطٌ.

٢. الفرق بين القاعدة الفقهيّة والقاعدة الأصوليّة

الفرق بينهما كالفرق بين الفقه والأصول، فمع أنّ هذين العلمين متشابكان متداخلان، وهو طبيعيّ لأنّ أحدهما أصلٌ للآخر، والثاني فرعٌ له؛ فهما كالشجرة لا يُتَصوَّر وجودُ الجذر بلا فروع ولا الفروع بلا جذر، لكنَّ الفرقَ بينهما واضح، فعلمُ الأصول يبحث في الأدلَّة الكليَّة الإجماليَّة للفقه، ووجه دلالتها على الحكم، وطرق استنباط الحكم الشرعيّ منها، وشروط الناظر فيها، أما الفقه فهو يبحث في الأحكام الجزئيَّة للمسائل، وحفظ الفتاوى والأحكام، وتخريج المسائل والنوازل على قواعد الأصول.

ولعلَّ أوَّل مَنْ فَرَّقَ بينَ قواعد هذينِ العلمين الإمامُ القرافي، إذْ بيَّنَ أنَّ أصول الشريعةِ قسمان؛ أصول الفقه، والقواعد الفقهيّة.[٤]

وبالنظر والتأمُّل بين موضوعَيْ علم الأصول وعلم الفقه، يمكن أن نحدِّد أهمَّ

(١) السبكي، الأشباه والنظائر، ١١.

(٢) ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تح: زكريا عميرات، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م)، ١٣٧.

(٣) البجيرمي سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)، (بيرت، دار الفكر، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م)، ٤: ٤٣٤.

(٤) القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق (الفروق)، (بدون طبعة أو تاريخ)، ١: ٢.

الفـروق بـين القاعـدة الأصوليّـة والقاعـدة الفقهيّـة في النقـاط الآتيـة:

- القواعـد الأصوليّـة سـابقةٌ في الوجـود الذهنـيّ للفـروع الفقهيّـة، أمّـا القواعـد الفقهيّـة فهـي متأخّـرة عنهـا، فقواعـد الأصـول كانـت موجـودةً في ذهـن فقهـاء الصحابـة، بـل بعضهـا عمـل بـه النبـيّ ﷺ، وبعضهـا يعـود للغـة العـرب وهـي موجـودةٌ قبـلَ الـشرْع، وعليهـا ومنهـا قامـت المسـائل الفقهيّـة، أمّـا القواعـد الفقهيّـة فجـاءتْ بعـدَ ولادة المسـائل الفقهيّـة واسـتُخْرِجَتْ منهـا.
- القواعـد الأصوليّـة حجّـةٌ تشريعيَّـةٌ، فهـي مصـدرٌ مـن مصـادرِ التّشريـع، أمّـا القواعـد الفقهيّـة فليسـت حجّـةً، بـل هـي للاسـتئناس وضبـط المسـائل، وسـيأتي الحديـث عـن حجّيّتهـا.
- قواعـد الأصـول كليّـةٌ مطَّـردةٌ ليـس فيهـا اسـتثناءاتٌ، أمّـا قواعـد الفقـه فأغلبيّـة وفيها كثـير مـن المسـائل التـي تسـتثنى منهـا.

ونـورِدُ المِثـالَ الآتي للتوضيـح؛ قاعـدة (الأمـر للوجـوب) هـي قاعـدةٌ أصوليّـةٌ موجـودةٌ في لغـة العـرب قبـل الشريعـة، ومطَّـردةٌ لا يشـذّ عنهـا شيء، وهـي أصـلٌ تشريعـيٌّ لفهـم خطـاب الله تعـالى ودلالتـه عـلى الحكـم الشرعـيّ.

أمّـا قاعـدة (الأمـور بمقاصدهـا) فهـي فقهيّـة، لاحظَـت اعتبـار الـشرع للنيّـة في العبـادات، وتوقّـف صحَّتهـا عليهـا، ولاحظَـت النصـوص التـي تدعـو للإخـلاص وتحـرِّم الـشرك في القصـد، فنظَّمـت شـتات هـذه المسـائل بكليَّـة جامعـة (الأمـور بمقاصدهـا).

غـير أنَّـه لا بـدَّ مـن ملاحظـة أنَّ بعـضَ القواعـد يجتمـع فيهـا المعنـى الأصـوليّ والمعنـى الفقهـيّ، ويمكـن عدّهـا قواعـدَ أصوليّـةً فقهيَّـةً، فقاعـدة (اليقـين لا يـزول بالشـك) إن نظـرْتَ إليهـا عـلى أنَّهـا تتحـدَّث عـن دليـل الاسـتصحاب، فهـي قاعـدةٌ أصوليَّـةٌ تتضمَّـن دليـلا تشريعيًّـا بنيَـتْ عليـه أحـكامٌ كثـيرة، وإنْ نظـرْتَ إليهـا عـلى أنَّهـا كليَّـة جمعـت شـتات مسـائل متفرّقـة اجتمـع فيهـا الشـكّ واليقـين، في الطهـارة والصـلاة والصيـام والحـجّ وغيرهـا، وفي كلِّهـا لم يؤثِّـر الشـك في اليقـين، فهـي قاعـدة فقهيّـة.

المطلب الأوَّل: طور النشأة

وهو مرحلةُ ملاحظةِ وجودِ الكليّات الفقهيّة في تراثنا الفقهيّ، ويبدأ من تاريخ الرسالة وحتى نهاية القرن الهجريّ الثاني.

وفي هذا الطَّوْرِ يُلاحَظ وجود الكليّات الفقهيّة في نصوص الشريعة وفي كلام فقهاء الصحابة والتابعين.

أوَّلًا: من القرآن الكريم

حَوَتْ كثيرٌ من الآيات القرآنيّة كثيرًا من الكليّات، ولكنَّها في مواضيعَ متعدِّدةٍ، ومنها:

كليّاتٌ عقديّةٌ كما في قوله تعالى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾﴾ [مريم: ٩٣]، التي تبيِّن عقيدة الحشر والبعث لكل المخلوقات.

كليّاتٌ قدريةٌ كقوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾﴾ [الرحمن: ٢٦]، التي تبيِّنُ حقيقة الموت لكلِّ مخلوق.

كليّاتٌ في الأخلاق والتربية، والسنن الكونيّة، والسنن الاجتماعيّة، وغير ذلك، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [النحل: ٩٠]، والآيات كثيرة في باب الكليّات.

غير أنَّ محور حديثِنا عن الكلّيات الفقهيّة، وهي ملحوظةٌ في القرآن الكريم من خلال نصوص تضمَّنَتْ بيانَ معانٍ تشريعيَّةٍ عامّةٍ، كانت مصدرًا ومستندًا للقواعد الفقهيّة والأصوليّة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر.

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ونظائرها من الآيات التي بيَّنَتْ أنَّ السماحة ورفع المشقَّة والحرج، من أصول التشريع ومقاصده، فكانت نواةً لكثير من قواعد الفقه والأصول، ومنها القاعدة الكبرى (المشقَّة تجلب التيسير).

وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ

رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]، ونظائرها التي تبيِّن أنَّ الضرورة تبيح لصاحبها فعل المحظور ليحافظ على دينه أو حياته، والتي كانت مستندًا لكثير من الأصول والقواعد، ومنها القاعدةُ الفقهيّة (الضرورات تبيح المحظورات).

ثانيًا: من السنّة النبويّة

النبي ﷺ أوتي جوامع الكلم، وهو ربان البلاغة وسيدها، والبلاغة الإيجاز كما يقولون، فكثيرًا ما صاغ النبي ﷺ الأحكام على هيئة كليات لتكون قاعدةً عامَّةً، وبعضها صارت قاعدة بلفظها، كقوله ﷺ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»(١)، أو ضابطًا فقهيًا كقوله: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»(٢).

ومنها نصوص نبوية بيَّنَتْ أصولًا تشريعيةً عامَّةً، كانت نواةً ومستندًا للقواعد الفقهية، كقوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»(٣)، فوضع هذا الحديث أصلًا لاعتبار العمل بالنية، وبُنِيَتْ عليه أبوابٌ ومسائلُ كثيرةٌ من الفقه.

ومثله قوله ﷺ في الرَّجُل الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: «لاَ يَنْفَتِلْ أَوْ لاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»(٤)، وهذا النص كان أصلاً لمبدأ الاستصحاب الذي بنيت عليه قواعدُ ومسائلُ كثيرةٌ في الفقه.

ثالثًا: من فقه الصحابة والتابعين

(١) أخرجه أبو داود برقم (٣٥٠٨/ ٣٥٠٩/ ٣٥١٠) / كتاب أبواب الإجارة باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبًا، وسكت عن الأوليين وقال عن الأخير:/ إسناده ليس بذاك»، وأخرجه الترمذي برقم (١٢٨٥) [كتاب أبواب البيوع باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبًا، وقال عنه: [هذا حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم].

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٣٦٨١) [كتاب الأشربة باب النهي عن المسكر]، وسكت عنه، وأخرجه الترمذي برقم (١٨٦٥) كتاب أبواب الأشربة باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، وقال عنه:« هذا حديث حسن غريب».

(٣) أخرجه البخاري برقم (١)/ كتاب بدء الوحي / باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٣٧) / كتاب الوضوء / باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن.

نجد مقولات وردت عن السلف الكرام، صيغت على شكل كلياتٍ فقهيّةٍ، نُزِّلت منزلةَ القواعد أو الضوابط، منها:

* قول عمر رضي الله عنه: «مَقَاطِعُ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ»[١]، وهي قاعدةٌ كليَّة تؤصِّل للشروط الجعليّة في العقود كلها.
* قول علي رضي الله عنه: «مَنْ قَاسَمَ الرِّبْحَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ»[٢]، أي لا ضمان إذا لم يقع منه تقصيرٌ وتعدٍّ، وهذا ضابطٌ مهمٌّ في تحديد مسؤوليّة المضارب وضمانه للمال من عدمه.
* قول ابن عباس: «كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ أَوْ، أَوْ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ، وَكُلُّ شَيْءٍ [فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا]، فَهُوَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ»[٣]، وهو ضابط في التمييز بين الكفارات والجزاء الذي هو على الترتيب أو على التخيير.

- وقول علي وابن مسعود: «ليس على المؤتمن ضمان»[٤].
- وقل ابن مسعود: «لا تحلّ الصفقتان في صفقة»[٥].
- قول ابن شهاب الزهري: «يؤخذ الرجل باعترافه»[٦].
- قول شريح (٧٦هـ): «من شرط على نفسه طائعًا غير مكره فهو عليه»[٧].
- قول أبي قلابة – عبد الله بن زيد (١٠٤هـ) «الضَّمَانُ عَلَى مَنْ تَعَدَّى، وَالرِّبْحُ لِصَاحِبِ الْمَالِ»[٨].

---

(١) ذكره البخاري تعليقًا في كتاب النكاح / باب الشرط في النكاح.
(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم (١٥١١٣) / كتاب البيوع/ باب ضمان المقارض إذا تعدى ولمن الربح؟
(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم (٨١٩٢) « كتاب المناسك» باب بأي الكفارات شاء كفر.
(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم (١٤٨٠١) « كتاب البيوع »باب الوديعة
(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم (١٤٦٣٧)« كتاب البيوع » باب بيعتان في بيعة.
(٦) ذكره مالك معلقًا في كتاب الرجم والحدود «باب ما جاء في الرجم».
(٧) ذكره البخاري معلقًا «كتاب الشروط بَابُ مَا يُجُوزُ مِنَ الِاشْتِرَاطِ وَالثُّنْيَا فِي الإِقْرَارِ، وَالشُّرُوطِ الَّتِي يَتَعَارَفُهَا النَّاسُ بَيْنَهُمْ، وَإِذَا قَالَ: مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ».
(٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم (١٥١١٠) «كتاب البيوع »باب المقارض إذا تعدى ولمن الربح؟

- قول عطاء بن أبي رباح (١١٤هـ): «كل من حلف بشيء من النسك؛ صوم أو حجّ أو عمرة فكفارته كفارة يمين إذا حنث»[١].
- قول طاوس بن كيسان (١٠٦هـ) «كل شيء أُريدَ به الطلاق فهو طلاق»[٢].

ففي هذه المرحلة الزمنية الممتدة من زمن النبوة وحتى أواخر القرن الثاني، كانت القواعد الفقهية ملحوظة ومعتبرة في النصوص وفي فقه السلف.

* * *

المطلب الثاني: طَوْر الظّهور

ويمتدّ هذا الطَّوْر من أواخر القرن الثاني وحتى منتصف القرن الرابع، إذْ بدأ التدوين في العلوم يظهر في هذه المرحلة الزمنية، التي يمكن أن تُعَدَّ مرحلة نشأة العلوم وظهورها، فقد دوَّن العلماء كتب الفقه في هذه المرحلة، وظهرَتْ في كتاباتهم القواعدُ الفقهيّةُ، لكنَّها كانت ممزوجة مع المسائل والأحكام الفقهيّة، وفيما يأتي استعراضٌ لنماذجَ من الكليّات الفقهيّة التي وُجِدَتْ في كتب العلماء في هذه المرحلة.

أوَّلًا: عند أبي يوسف

لعلَّ من أقدم الكتب التي ظهرَتْ فيها الكليّات الفقهية، كتاب الخراج للإمام أبي يوسف تلميذ أبي حنيفة فقد حوى كتابُه كثيرًا من الكليّات الفقهية، ومنها على سبيل المثال:

* (لا يجوز للإمام أن يقطع شيئًا من طريق المسلمين ممّا فيه الضرر عليهم، ولا يسعه ذلك)[٣]، وهي ضابطٌ فقهيٌّ يضبط تصرُّفات الإمام في المال العامّ، والتي صاغتها مجلة الأحكام العدليّة قاعدةً في المادة (٥٨) بعبارة «التَّصَرُّفُ عَلَى الرَّعْيَةِ

(١) الشافعي محمد بن إدريس الشافعي، الأم، (بيروت، دار المعرفة، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م)، ٢: ٢٧٩.
(٢) مالك بن أنس الأصبحي المدني، المدونة، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م) ٢: ٢٨٢.
(٣) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، الخراج، تح: طه عبد الرؤوف سعد و سعد حسن محمد، (مصر، المكتبة الأزهرية للتراث، بدون تاريخ)، ١٠٦.

مَنُـوطٌ بِالْمَصْلَحَـةِ»[١].

- «ليـس للإمـام أن يخـرج شـيئًا مـن يـد أحـدٍ إلّا بحـقٍّ ثابـت معـروف»[٢]، وهـي أصـلٌ يضبـط تصرُّفـاتِ الإمـام في مـال الرعيـة.
- «كلُّ مَنْ ماتَ من المسلمين لا وارثَ له، فمالُه لبيت المال»[٣].
- «كلُّ مَـنْ لا تُقْبَـلُ منـه الجزيـة ولا يُقْبَـلُ منـه إلّا الإسـلام أو القتـل مـن عَبَـدةِ الأوثـان مـن العـرب فأرضهـم أرض عـشر»[٤].

ثانيًا: عند محمَّد بن الحسن

وكذلـك ظهـرت الكليـات في كتـب الإمـام محمـد بـن الحسـن الشـيباني (١٨٩هـ) – تلميـذ أبي حنيفيـة ومنهـا عـلى سـبيل المثـال:

- «مَا كَانَ من أَمر الدّين، الْوَاحِدُ فِيهِ حجَّة»[٥].
- «الحقوق لَا يجوز فِيهَا إِلَّا مَا يجوز فِي الحكم»[٦].

وهـذان ضابطـان للتمييـز بـين مـا يكفـي فيـه شـهادةُ الواحـد، ومـا يُحتـاج فيـه لشـهادة اثنـين، فـما كان مـن بـاب الحقـوق بـين النـاس يحتـاج شـاهدين، ومـا كان مـن أمـور العبـادات يكفـي فيـه خـبر الثقـة الواحـد، وتمـام عبارتـه في الكتـاب: «وَإِن أخـبرهُ مُسـلمٌ ثِقَـةٌ أَو امْـرَأَةٌ ثِقَةٌ مسـلمةٌ حـرَّةٌ أَو مَمْلُوكَـةٌ أَنَّـك أحدثـت أَو نمـت مُضْطَجعـا أَو رعفـت لم يَنْبَـغِ لَـهُ أَن يُصَـلِّي حَتَّى يتَوَضَّـأ، وَلَا يشـبه هَـذَا مَـا وصفـت لَـك قبلـه مـن الْحُقُـوق، لِأَن هَـذَا أَمـر الدّيـن فالواحـد فِيـهِ حجَّـة إِذا كَانَ عـدلًا، والحقـوق لَا يجـوز فِيهَـا إِلَّا مَـا يجـوز فِي الحكـم».

(١) لجنـة مـن علـماء الخلافـة العثمانيـة، مجلـة الأحـكام العدليـة، تـح: نجيـب هواويني، (كراتـشي، نـور محمـد كارخانـة تجـارت كتـب، بـدون تاريـخ)، ٢٢.

(٢) الخراج، ٧.

(٣) أبو يوسـف، الخراج، ٢٠٢.

(٤) أبو يوسـف، الخراج، ٨٢.

(٥) الشـيباني محمـد بـن الحسـن الشـيباني، الأصـل المعـروف بالمبسـوط، تـح: أبـو الوفـا الأفغـاني، (كراتـشي، إدارة القـرآن والعلـوم الإسـلامية، بـدون تاريـخ)، ٣ : ١١٦.

(٦) المرجع السابق ٣: ١٦٢.

- «لا يجتمع الأجر والضمان»[١]، وصاغتها مجلة الأحكام العدلية بعبارة قريبة منها في المادة (٨٦)، وهي «الأجر والضمان لا يجتمعان»[٢].
- «كلُّ دين لَا يجوز قسمته حَتَّى يقبض»[٣].

ثالثًا: عند الإمام مالك

ومن الكلّيات في فقه الإمام مالك وأقواله:

- «كلُّ شيء جاز بيعه فلا بأس أن يستأجر به»[٤].
- «كلّ شيء أعطيتَه إلى أجلٍ فرُدَّ إليكَ مثلُه وزيادة فهو ربًا»[٥].
- «القول قول من يدَّعي الحلال والصحة»[٦].
- «إذا بطَلَ بعض الصفقة بطَلَت كلُّها»[٧].

رابعًا: عند الإمام الشافعي

وظهرت الكليات في كتب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، فعلى سبيل المثال:

- «كل من كان مالكًا فماله ممنوع به، محرَّم إلا بطيب نفسه بإباحته»[٨].
- «كل من جاز بيعه من بالغٍ حرٍّ غير محجور عليه جاز رهنه»[٩].
- «كل من جُعِلَ له شيءٌ فهو إليه إن شاء أخذه، وإن شاء تركه»[١٠]، وساقها في

(١) المرجع السابق، ٣: ٤٥.
(٢) مجلة الأحكام العدلية، ٢٦.
(٣) الشيباني، الأصل، ٥ : ١٥.
(٤) مالك، المدونة، ٣: ٤١٨.
(٥) المرجع السابق، ٣: ٧٥.
(٦) المرجع السابق، ٣: ٩٤، وتمامها: القول قول من يدعي الصحة والحلال منهما، ولا يلتفت إلى قول من يدعي الفساد والحرام منهما إلا أن يكون له بينة وعليه البينة، فإن لم يكن له بينة أحلف الذي يدعي الصحة وكان القول قوله»، وهي أصل في فصل النزاع بين المختلفين في الشروط ولا بينة بينهما، فمن وافق كلامه الحلال والصحة فهو قوله بيمينه.
(٧) المرجع السابق، ٣: ٨٨.
(٨) الشافعي، الأم، ٢: ٢٦٨.
(٩) المرجع السابق، ٣: ١٥٣
(١٠) المرجع السابق ٣: ٢٠٣.

ثنايا حديثه عن حق البائع في استرداد سلعته إن وجدها عِنْدَ مَنْ أفلس.

- «كل من شرطنا عليه في نظره أن يجوز بحال لم يجز في الحال التي يخالفها»[١].

وهي أصلٌ في قبول تصرفات من أوكِل لهم النظر والقيام على الأمور العامّة، وذكرها بعد مسائل منها أنّه يُجاز أمر الحاكم صوابًا ولا يجاز خطأً، ويُجاز تصرُّف الوليّ إن كان عن نظر ورعاية ولا يجاز بخلافها، لأن تصرفات الحاكم مجازة بحال الصواب، وتصرفات الوالي مجازة بحال الرعاية والنظر.

- «لا يُنسب لساكتٍ قولٌ»، وعبارة الإمام الشافعي: «لا يُنسب إلى ساكتٍ قولُ قائلٍ ولا عملُ عاملٍ، إنَّما يُنسب إلى كلٍّ قولُه وعملُه»[٢]، وهي في مجلة الأحكام العدلية في المادة (٦٧): «لَا يُنْسَبُ إلَى سَاكِتٍ قَوْلٌ لَكِنَّ السُّكُوتَ فِي مَعْرِضِ الْحَاجَةِ بَيَانٌ»[٣].
- «إذا ضاق الأمر اتَّسَع»[٤]، وهي في مجلة الأحكام العدلية في المادة (١٨): «الأمر إذا ضاق اتسع»[٥].

خامسًا: عند الإمام أحمد

وفي كتب الإمام أحمد بعض الكليات، منها:

- «كلّ شيءٍ أصابه ماء السماء فلا بأس به، إلّا أن يكونَ قذرًا بعينه»[٦]، ذكرها جوابًا عن سؤاله عن طين الشوارع.
- «كلّ شيءٍ ما جاز فيه البيع يجوز فيه الهبة والصدقة والرهن»[٧]، أي كل شيء جاز،

(١) المرجع السابق، ٤: ١٢٧.
(٢) الأم، ١/ ١٧٨، وذكرها السيوطي عنه مختصرة، السيوطي، الأشباه والنظائر، ١٤٢.
(٣) مجلة الأحكام العدلية، ٢٤.
(٤) ذكرها عنه السيوطي، الأشباه والنظائر، ٨٣، ولم أجدها في كتب الشافعي.
(٥) مجلة الأحكام العدلية،١٨.
(٦) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، تح: أبو معاذ طارق بن عوض الله، مصر، مكتبة ابن تيمية، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، ١٤٧.
(٧) المرجع السابق، ٢٧٦.

فـما زائدة.

- «كلّ شيءٍ يشتريه الرجل ممّا يُكالُ أو يوزَن، فلا يبيعه حتى يقبضه»[١].

وفيـما تقـدم مـن هـذه الكليـات بيـانٌ لظهورهـا ونشـأتها في كتـب أهـل العلـم، ولكنَّهـا بقيَـتْ ممزوجـةً مـع الفقـه والأصـول، ولم تسـتقلَّ حتـى منتصـف القـرن الرابـع.

* * *

المطلب الثالث: طَوْر الاستقلال

والمقصـود بالاسـتقلال أنّهـا خرجَـتْ مـن كتـبِ الفقـه والأصـول التـي نشـأَتْ فيهـا واسـتقلَّتْ بنفسـها في كتـبٍ خاصَّـة بهـا، ويبـدأ هـذا الطَّـوْر مـن منتصـف القـرن الرابـع وحتّى نهايـة القـرن السـادس الهجـريّ، وفيـما يـأتي تتبُّـعٌ لأوَّل مـن بـدأ يُظْهِـرُ القواعـد مسـتقلَّةً.

أولًا: أبو طاهر الدبّاس (كان حيًّا أوَّل القرن الرابع الهجري)

لعـلَّ أقـدمَ مَـنْ نقـل عنـه إفـرادَ القواعـدِ هُـوَ الفقيـهُ الحنفـيُّ أبـو طاهـر الدبّـاس، لكنَّه لم يدوِّنْهـا لتصـل إلينـا، وإنـما وصـل لنـا خبرهـا في قصـة طريفـة أنقـل عبـارة السـيوطي لهـا فيقـول: «حكـى القـاضي أبـو سـعيد الهـروي: أن بعـض أئمّـة الحنفيـة بِهـراةَ بلغَـهُ أنَّ الإمـام أبـا طاهـر الدبـاس إمـام الحنفيـة بـما وراء النهـر، ردَّ جميـع مذهـب أبي حنيفـة إلى سـبعَ عـشْرةَ قاعـدةً، فسـافر إليـه. وكان أبـو طاهـر ضريـرًا وكان يكـرِّرُ كلَّ ليلـةٍ تلـك القواعـد بمسـجده بعـد أن يخـرج النـاس منـه فالتـف الهـرويّ بحصـيرٍ، وخـرج النـاس، وأغلـق أبـو طاهـر المسـجد وسرد مـن تلـك القواعـد سـبعًا، فحصلـت للهَـرَويّ سـعلةٌ فأحـسَّ بـه أبـو طاهـر فضربـه وأخرجـه مـن المسـجد، ثـمَّ لم يكرِّرْهـا فيـه بعـد ذلـك، فرجـع الهـرويّ إلى أصحابـه، وتـلا عليهـم تلـك السـبع»[٢].

وهـي تـدلُّ عـلى عنايـة أهـل العلـم وقتئـذٍ بالتقعيـد، لِجِهَـةِ فعـل الدبّـاس أو طلـب الهـرويّ أو تناقُـل أئمّـة الحنفيّـة لفعـل الدبّـاس.

(١) المرجع السابق، ٢٧٥.

(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر، ٧.

ثانيًا: الكرخي الحنفي

وأوَّلُ كتاب خصَّ الكليات بالتصنيف، هو رسالة الكرخي الحنفي (٣٣٠هـ) في الأصول، والتي ذكر فيها الأصول التي يقوم عليها فقه الحنفية، وعنون لكلّ قاعدة باسم: الأصل كذا...، وهي رسالة حافلة ومليئة بالأصول الكلية، ومنها على سبيل المثال :

- «الأصل أن ما ثبت باليقين لا يزول بالشك»[١].
- «الأصل أنه يُعْتبَر في المنازعة مَقصودُ الخصمَين في المنازعة دون الظاهر»[٢].
- «الأصل أنَّ المرء يعامل في حق نفسه كما أقرّ به، ولا يصدّق على إبطال حقّ الغير ولا بإلزام الغير حقًّا»[٣]، وهي التي اشتهرت فيما بعد بقاعدة: «الإقرار حجّة قاصرة»، وصاغتها مجلة الأحكام العدليّة في المادة (٧٨): «البيّنةُ حجّةٌ متعدّيةٌ، والإقرار حجّةٌ قاصرةٌ»[٤].

ثالثًا: الخشني المالكي

وفي زمان الكرخي كتب الإمام المالكي محمد بن حارث الخشني (٣٦١هـ) كتابه (أصول الفتيا) الذي جمع فيها الأصول والقواعد التي يقوم على فقه الإمام مالك، وقال في مقدّمته: «فإنّي جمعتُ في هذا الكتاب أصول الفتيا على مذهب مالك بن أنس والرواة من أصحابه جمعًا محكمًا، قيَّدْتُ فيه المعانيَ المكرَّرةَ، والمسائلَ المفتيةَ بالألفاظِ الموجَزةِ والإشاراتِ المفهِمة»[٥]، وهو في الحقيقة أشبهُ بالضوابط ورؤوس المسائل من القواعد، ومن أمثلته:

---

(١) الكرخي أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي، رسالة الكرخي، مطبوع مع تأسيس النظر، تح: مصطفى محمد القباني الدمشقي، (بيروت، دار ابن زيدون، بدون تاريخ)، ١٦١.

(٢) الكرخي، المرجع السابق، ١٦٢.

(٣) الكرخي، المرجع السابق، ١٦٤.

(٤) مجلة الأحكام العدلية، ٢٥.

(٥) ابن حارث محمد بن حارث بن أسد الخشني المالكي، أصول الفتيا، تح: الشيخ محمد المجدوب و د. محمد أبو الأجفان و د. عثمان بطيخ، (الدار العربية للكتاب، بدون تاريخ)، ٤٤.

- «كلّ ما وجب على الإمام من سهو وجب مثله على المأموم»[١].
- «كلّ صيام واجب مَرِضَ فيه صاحبه أو أفطر ناسيًا فعليه القضاء»[٢].
- «كلّ مطلَّقة لا يملك الزوج رجعتها بالنفقة، فلا نفقةَ لها إلّا أن تكون حاملًا»[٣].

رابعًا: الدبّوسي الحنفي

ثم جاء الفقيه الحنفي القاضي الدبوسي (٤٣٠هـ)، فكتب كتابه (تأسيس النظر) على منوال رسالة الكرخيّ وشاكِلَتها وأضاف عليها أصولًا كثيرة.

وذكرت التراجم لعلاء الدين السمرقندي (٥٤٠هـ)، كتابًا في ذلك الطَّوْر سمّاه (إيضاح القواعد)، غير أنَّه لم يصل لنا[٤].

وربّما صُنِّفَتْ كتبٌ أُخرى في ذلك الطَّوْرِ، ولكنَّها لم تصل إلينا، غير أنَّ هذا الطَّوْر شهد كتبًا كثيرة في الفقه والحديث تضمَّنَتْ قواعدَ فقهيَّةً، لكنَّنا لم نُدْخِلها في الاستقلال لأنّها لم تكن قاصرة عليها، ككتاب الجصاص (٣٧٠هـ) الرازي الحنفي (شرح مختصر القدوري)، وكتاب (معالم السنن) للخطابي (٣٨٨هـ)، وكتاب (التمهيد) لابن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ) وكتاب (غياث الأمم) للجويني (٤٧٨هـ)، وغيرها، إلى أنْ جاء القرن السابع الهجريّ فعادت كتب القواعد بالظهور بصورة أقوى وطرح أعمق وأدقّ.

* * *

المطلب الرابع: طَوْر الازدهار

ويبدأ هذا الطور من القرن السابع الهجري وحتى أواخر القرن الثالث عشر الهجري، إذْ تدفَّقَتْ على المكتبة الإسلاميّة كتبٌ كثيرةٌ في القواعد، ولربَّما كان السبب في

(١) المرجع السابق، ٦٣.
(٢) المرجع السابق، ٧٧.
(٣) المرجع السابق، ١٩٢.
(٤) إسماعيل بن محمد أمين البغدادي، هدية العارفين، (استنبول، وكالة المعارف الجليلة، ١٩٥١م)، ٢: ٩٠.

هـذا التدفـق:

- استقرار المذاهب وانتشار أتباعها وكتبها في الأمصار.
- كثرة الثروة الفقهيّة التي تحتاج تقعيدًا وجمعًا.
- كثـرت الخلافـات التـي تحتـاج بيـانَ تأصيـلٍ، وقواعـدَ يرجـع إليهـا الخـلاف وبيـان الفـروق والأشـباه.

ويمكـن القـول إنَّ هـذه المرحلـة هـي العـصر الذهبـيُّ للتدويـن في القواعـد الفقهيَّـة، وأكتفـي بـسرد أهـمِّ مـا وصـل إلينـا مـن المؤلَّفـات، مرتَّبـةً بحسـب تاريـخ وفـاة مؤلِّفهـا.

١- (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) للإمام العز بن عبد السلام (٦٦٠هـ)[١].

٢- (الأشباه والنظائر) لابن الوكيل (٧١٦هـ)[٢].

٣- (المذهـب في ضبـط قواعـد المذهـب) للفقيـه المالكـيّ راشـد البكـريّ القفـصي (٧٣٦هـ)[٣].

٤- (القواعـد الكـبرى) للمقـري المالكـي، أبي عبـد الله محمـد بـن محمـد بـن أحمـد المقـري (٧٥٨هـ)[٤].

٥- (المجموع المذهب في ضبط قواعد المذهب) للعلائي الشافعي (٧٦١هـ)[٥].

٦- (الأشباه والنظائر) لتاج الدين السبكي (٧٧١هـ)[٦].

٧- (المنثور في القواعد) لبدر الدين الزركشي (٧٩٤هـ)[٧].

٨- القواعد الفقهيّة لابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ)[٨].

---

(١) مـن طبعاته طبعة مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩١م.

(٢) بـيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

(٣) بـيروت، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م

(٤) مكة المكرمة، جامعة أم القرى مركز إحياء التراث الإسـلامي.

(٥) الكويت، وزارة الأوقاف والشـؤون الدينية، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

(٦) بـيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

(٧) الكويـت، وزارة الأوقاف، ط٢، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

(٨) من طبعاته، الرياض، وزارة الشـؤون الإسـلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٩- (الأشباه والنظائر في قواعد الفقه) لابن الملقن الشافعي (٨٠٤هـ)[١].

١٠- (القواعد) لتقي الدين الحصني (٨٢٩هـ)[٢].

١١- (الكليّات الفقهيّة والقواعد) لابن غازي المالكي (٩٠١هـ)[٣].

١٢- (القواعد الكلية والضوابط الفقهية) لابن عبد الهادي (٩٠٩هـ)[٤].

١٣- (الأشباه والنظائر) لجلال الدين السيوطي (٩١١هـ)[٥].

١٤- (الأشباه والنظائر) لابن نجيم الحنفي (٩٧٠هـ)[٦].

١٥- شرح قواعد الزركشي لسراج الدين ابن قاسم العبادي (٩٤٧هـ)[٧].

١٦- (غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر) لشهاب الدين الحموي الحنفي (١٠٩٨هـ) شرح كتاب ابن نجيم[٨].

ولقد شكَّلَتْ هذه الكتب ثروةً فقهيةً هائلةً في القواعد الفقهيّة، وقدَّمتْ مادةً كبيرةً للباحثين وأهل العلم في القرون المتأخّرة.

* * *

المطلب الخامس: طَوْر الرُّسوخ

ويبدأُ هذا الطَّوْرُ من القرن الثاني عشرَ الهجريِّ ويمتدُّ إلى يومنا هذا، وأهمُّ ما يميِّز هذا الطَّوْرَ من خدمةٍ للقواعد الفقهيّةِ ثلاثةُ مظاهر:

أوَّلًا: مجلَّة الأحكام العدليّة

وهي كتابٌ قانونيٌّ فقهيٌّ، ألَّفَتْه لجنةٌ من علماء الدولة العثمانية في زمن السلطان

(١) القاهرة، دار ابن عفان، ط١، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.
(٢) الرياض، مكتبة الرشيد، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
(٣) مطبوع بدون معلومات نشر، ومنشور على موقع مكتبة نور.
(٤) بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م
(٥) من طبعاته، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.
(٦) من طبعاته، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
(٧) بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٧م
(٨) بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

الغـازي عبـد العزيـز خـان(١٢٤٥هـ)، حمـل اسـم (مجلـة الأحـكام العدليـة)، والغايـة منهـا وضعُهـا قانونًـا مكتوبًـا ليعمـلَ بـه القضـاءُ في محاكـم الدولـة العثمانيـة.

وُضِعـت المجلـة سـنة ١٢٨٦هـ وطبِّقَـتْ بِوصفِهـا قانونًـا في الدَّولـة سـنة (١٢٩٣هـ – ١٨٧٦م)، وصـارت مرجعًـا لِلقضـاة والمحامـين.

ابتـدأت المجلّـة بذكـر القواعـد الفقهيّـة التـي عليهـا مـدار العمـل، وسـمَّتْ كلَّ قاعـدة باسـم (مـادة) مـع ترقيمهـا فبلغـت تسـعًا وتسـعينَ مـادَّةً أي تسـعًا وتسـعين قاعـدةً، ثـمَّ تابعَـتْ أحـكام المعامـلات بصيغـةٍ كليّـةٍ تقعيديـةٍ، مـع ترقيـم كلِّ حكـمٍ وتسـميته بـمادّة، فبلـغ مجمـوع مـوادّ المجلـة (١٨٥١) مـادَّةً، بـما فيهـا القواعـد المئـة الأولى[١].

واعتنـى بهـا العلـماءُ شرحًـا وتعليـمًا، ويُعَـدُّ مـن أفضـل شروحهـا شرح الشـيخ أحمـد الزرقـا رحمـه الله، كـما قـال ابنـه الدكتـور مصطفـى الزرقـا رحمـه الله[٢]، واعتنـى الدكتـور مصطفـى الزرقـا في كتابـه المدخـل الفقهـيّ بقواعـد المجلَّـة الأساسـيّة، أي المئـة، فأعـاد ترتيبهـا في قسـمين؛ القواعـد الأصليّـة الأساسـيّة، وبلغـت أربعـين قاعـدة، ثـمَّ القواعـد التبعيَّـة المتفرِّعـة عـن الأصليّـة، وبلغَـتْ تسـعًا وخمسـينَ قاعـدةً، ثـمَّ رتَّـب الأصليّـةَ بحسـب الموضوعـات، وشرحهـا شرحًـا موجـزًا خدمَهـا خدمـةً جيّـدةً جـزاه الله خـيرًا[٣].

وأهمّ ما يميِّز هذه العمل:

- أنَّ المجلَّـةَ تُعَـدُّ ظاهـرةً فريـدةً لم يسـبق إليهـا في تقنـين الشريعـة، وتقعيـد أحكامهـا، وهـو المشروع الـذي كان وما زال محلَّ جـدلٍ وحلـمَ عملٍ، ولكـنَّ المجلـة حسـمت الأمـر وقامـت بـه عمـلًا وأوجدتـه واقعًـا.
- أَنَّهـا تُعَـدُّ العمـل الأوَّل في تاريـخ القضـاء الـذي وَضَـعَ بـين أيـدي القُضـاة قانونًـا مكتوبًـا وألزمهـم العمـل بـه.

(١) تسـع وتسـعون مادّة (قاعدة كلية عامة)، والمادّة الأولى كانت تعريفًا للفقه الإسـلامي، فصارت مئة قاعدة.
(٢) الزرقـا، المدخل الفقهي، ٢: ٩٧٨.
(٣) المرجع السـابق، ٢: ٩٧٧ وما بعد.

- أبـرزت المجلَّـةُ قـدرةَ العلـماءِ المسـلمينَ عـلى محـاكاةِ القوانـين الوضعيّـة في التقنـين والتقعيـد.
- نقلـت المجلَّـةُ الأحـكامَ الفقهيَّـةَ مـن أقـوالٍ متناثـرةٍ في كتـب الفقـه، إلى مرجـعٍ قانـونيٍّ محكَـمٍ.

ومِمّا يؤخذ على المجلَّة أنَّها:

- اقتصرَتْ على فقهِ المعاملات فقط.
- لم ترتّـبْ قواعدهـا عـلى نظـامٍ معـيَّنٍ، فهـي مبعثـرةٌ، وأحيانًـا تكـون القواعـدُ ذاتُ الموضـوعِ الواحـدِ في غَـيرِ مـكانٍ مـن المجلّـة.
- أدخلَـتْ بعـض القواعـد الأصوليّـة فيهـا وكذلـك اللغويّـة، وربّـما لأنّهـا ذات صلـة بالفقـه، كقاعـدة «المُطْلَـقُ يَجْـرِي عَـلَى إطْلَاقِـهِ إذَا لَمْ يَقُـمْ دَلِيـلُ التَّقْيِيـدِ نَصًّـا أَوْ دَلَالَـةً». في المـادة (٦٤)[١].

ثانيًا: المقرَّرات الجامعيّة

وهـي فكـرة وظاهـرة بالِغـةُ الأهميّـة، إذْ بـدأَتِ الجامعـاتُ الإسـلاميّةُ بتقريـرِ مـادَّة القواعـدِ الفقهيّـةِ في مقرَّراتهـا الجامعيّـةِ، فأفردَتْهـا في التدريـس عـنِ الفقـهِ والأُصـولِ، وأوَّل جامعـةٍ قـرَّرتْ ذلـك هـي جامعـةُ الإمـام محمـد بـن سـعود سـنة ١٤٠٠هـ، كـما قـال الدكتـور محمـد آل بورنـو[٢].

ثـمّ تتابعَـت الجامعـاتُ عـلى ذلـك، وكان مِـنْ لازِمِ ذلـكَ كثـرةُ الكتـب التـي صنِّفَـت في القواعـد سـواءٌ أكانَـتْ كُتبًـا جامعِيَّـةً مُقـرَّرةً، أم رسـائلَ جامعيّـةً تقـدَّمُ لنيـلِ الدرجـات الأكاديميَّـة، فـكان مـن منافـع تدريسـها:

- ترسـيخ القواعـد وزيـادة النفـع عنـد الطالـب، إذْ يتلَقّاهـا مسـتقلَّةً وبـشرحٍ مسـهبٍ،

(١) مجلة الأحكام العدلية، ٢٣.

(٢) محمـد صدقـي بـن أحمـد بـن محمـد آل بورنـو، موسـوعة القواعـد الفقهيـة، (بـيروت، مؤسسـة الرسـالة، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م) ١ : ٩.

وليس فصلًا أو بابًا في مادة.

- رَفْد المكتبة الإسلاميَّة بكتبٍ كثيرةٍ في القواعد؛ كالمقرَّرات الدراسيّة أو الرسائل الجامعيّة، ومعَ أنَّ غالبها مكرر، ولكنْ في كثيرٍ منها الابتكارُ والنفعُ.

ثالثًا: الموسوعات الفقهيّة

الموسوعاتُ مصطلحٌ معاصرٌ يطلَقُ على نوعٍ من الكتبِ المصنَّفةِ، عرَّفَها المعجمُ الوسيطُ بقوله: «كتابٌ يجمع مَعْلُومَاتٍ فِي كل ميادين الْمعرفَة أَو فِي ميدانٍ مِنْهَا مرتَّبَةٌ ترتيبًا أبجديًّا»[(١)]، وزاد بعضهم: «أو بحسب الموضوعات»[(٢)].

وهي اسمُ مفعولٍ من الفعل «وسع»[(٣)]، ويُرادفُها اصطلاحًا مصطلح دائرة المعارف[(٤)]، والكتابة الموسوعيّة اتجاه معاصٌر نَحَتْ نحوَهُ المؤسَّسات العلميّة والبحثية في كل الميادين العلميّة، والغرض منهم استيفاء المادّة العلمية التي كتبت في موضوعٍ معيَّن.

والبحثُ في القواعد الفقهية واحدٌ من تلك العُلوم التي توجَّهَتْ إليها الكتابات الموسوعيّة، وقد صدَر منها في مذاهب أهل السنَّة والجماعة موسوعتان كبيرتان:

الأولى: موسوعة القواعد الفقهيّة، للدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، أبو الحارث الغزي؛ وهي عملٌ ضخمٌ وفريدٌ، ويزداد قدرُه أنَّه جهد رجلٍ واحدٍ، جمع فيه القواعد الفقهيّة مما كتب في تلك العصور الخالية، ورتَّبَها على حروف المجمع، وشرح كلّ قاعدة شرحًا مستفيضًا مع بيان أصلها وما تفرَّع عنها من مسائل

(١) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، (مصر، دار الدعوة، بدون تاريخ)، ٢ : ١٠٣١.

(٢) د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م)،٣: ٢٤٤.

(٣) يرى بعضهم أن موسوعة (تصحيف) وقصته : أن إحدى مكتبات القسطنطينية كانت تدون فهرسًا لمحتوياتها، فأملى أحد موظفيها اسم كتاب (لطاش كبرى زاده)، عنوانه : موضوعات العلوم، أملاه بلسان الأعاجم، فسمعه الكاتب : موسوعات العلوم، فوقف الأستاذ إبراهيم اليازجي على : موسوعات العلوم، فظَنَّ أن كلمة (موسوعات) تؤدّي معنى (دائرة معارف) فأعلن ذلك في مجلته المُسَمَّاة بـ (الضياء) فسار به القراء (إيضاح المقدمة الآجرومية) للشيخ صالح الأسمري، وهو رأيٌ، إن صحَّت القصّة، غريبٌ وبعيدٌ جدًّا عن سبب تسمية الموسوعات، فالكلمة متوافقة مع الجذر اللغويّ للفعل وسع معنىً واشتقاقًا.

(٤) المعجم الوسيط، ١: ٣٠٢.

وقواعـد تبعيَّـة، فكانـت بحـقٍّ سِـفْرًا عظيـمًا طيّبًـا ونافعًـا[١].

والثانيـة: معلمـة[٢] زايـد، وهـي موسـوعةُ القواعـد الفقهيَّـة التـي جـاءت تلبيـةً لقـرار مجمَـع الفقـه الإسـلاميّ التابـع لمنظَّمـة المؤتمـر الإسـلامي في الـدورة الرابعـة عـام ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م، إذْ تضمَّـنَ القـرار مـشروع موسـوعةٍ للقواعـد الفقهيّـة، وشـكَّلَت لجنـةً خاصّـةً بهـا، في ضمـنِ جمهـرةٍ مـن أهـل العلـم والاختصـاص في العـالم الإسـلاميّ، بتمويـلٍ مِـنْ مؤسَّسـةِ زايـد للأعـمال الخيريَّـة والإنسـانيّة، ولهـذا اشـتهرت بمَعْلَمَـةِ زايـد.

وتتميَّـز هـذه الموسـوعة بالإسـهاب والـشرح المسـتفيض، واسـتيعاب القواعـد الأصوليّـة والفقهيّـة والمقاصديّـة والضوابـط الفقهيّـة، وقـدْ طُبعـت في واحـد وأربعـين مجلـدًا سـنة ١٤٣٤هـ ٢٠١٣ م، فكانَـتْ مفخـرةً علميّـةً، ومرجعًـا بحـقٍّ لطـلّابِ الفقـه[٣].

* * *

(١) طبعتها مؤسسـة الرسـالة في اثني عشر مجلدًا، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

(٢) مَعْلَمَـة: سـميت معلمـة، مـن أصـل كلمـة عَلَم،والعلـم لغـة هـو الجبـل العـالي الـذي يهتـدي النـاس بموقعـه وارتفاعـه، ويسـتدلّون عـلى الطـرق نحـوه وسـمِيَتْ معلمـة لأنَّهـا مرجـع أسـاسيّ، ودليـلٌ واسـع يرجـع إليـه العلـماء والفقهـاء لاسـتنباط أحكامهم،وتوثيـق آرائهـم بالاستشـهاد بالقواعـد للدلالـة.
مـن التعريـف بالمعلمـة على موقع المكتبة الوقفيّة. https://waqfeya.net/book.php?bid=12468

(٣) كتبـت قواعـد المذاهـب الثمانيـة، الأربعـة لأهـل السـنّة، وأضافـت الظاهـري والجعفـري والإبـاضي والزيـدي، وهـو مـا رآه القائمـون عليهـا عمـلًا جيّـدًا، لكـنْ قـد يكـونُ مغازلـةً لمذاهـب أهـل الضـلال مـن الرافضـة الخبثـاء، وهـو أمـرٌ يوحـي بمشروعيّـةِ هـذه المذاهـب، وأنَّ الخـلافَ معهـا خـلافٌ في الفـروع، ومـن قَبيـل الخـلاف المقبـول، وهـذا تدليـسٌ للحقيقـة وتضليـلٌ للأجيـال، وليـس تقاربًـا كـما زعمَـتِ الجهـاتُ القائمـةُ عليهـا مـعَ احترامهـا وتقديرهـا.

الخاتمة

بعدَ هذه الجولة الوجيزة في تاريخ القواعد الفقهيّة، والوقوف على مراحل تطوُّر هذا العلم، يمكن أن نبيِّن أهمَّ النَّتائج والتوصيات:

أوَّلًا: النتائج

١. ظهور الكليّات الفقهيّة والتقعيد باكرًا عندَ أهلِ العلم، ونَقل المسائل المتناثرة إلى كليّاتٍ جامعة.

٢. تذليل القواعد الفقهيّة للفقه وتقريبه لطلّابه.

٣. استفادة العلماء المتأخّرين من الأسلوب الحديث في التقنين، ومحاولة تقنين الفقه في مجلة الأحكام العدليّة.

٤. استفادة العلماء المعاصرين من أسلوب البحث الموسوعيّ، وإخراج القواعد الفقهيّة في عمل موسوعيّ ضخمٍ وكبيرٍ.

ثانيًا: التوصيات

١. إعادة إحياء فكرة تقنين الشريعة التي بدأَتْها مجلَّة الأحكام العدليَّة، التي اقتصرَتْ على البيوع، وإكمالها لتشمل كلّ الفقه الإسلاميّ.

٢. جمع القواعدِ الفقهيّةِ ذاتِ الموضوعِ الواحدِ في إطارٍ نظريَّةٍ فقهيّةٍ كليّةٍ، تُسَهِّلُ على الباحث حفظَ القواعِدِ وإدراكَ علاقةِ بعضِها بِبَعضٍ.

٣. إقامةُ دبلوماتٍ تدريبيَّةٍ تعليميَّةٍ للقواعدِ الفقهيّةِ، ليكونَ طالبُ الفقهِ صورةً متكاملةً عنها، وليستفيدَ من هذه الثروةِ العلميّة الكبيرة.

فهرس المراجع

١. ابن حارث محمد بن حارث بن أسد الخشني المالكي، أصول الفتيا، تح: الشيخ محمد المجدوب و د. محمد أبو الأجفان و د. عثمان بطيخ، (الدار العربية للكتاب، بدون تاريخ)

٢. ابن فارس أحمد بن فارس الرازي، مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، (بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م)

٣. ابن منظور محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، (بيروت، دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ)

٤. ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تح: زكريا عميرات، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م)

٥. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، تح: أبو معاذ طارق بن عوض الله، (مصر، مكتبة تبن تيمية، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م).

٦. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت، المكتبة العصرية، بدون تاريخ)

٧. أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، الخراج، تح: طه عبد الرؤوف سعد و سعد حسن محمد، (مصر، المكتبة الأزهرية للتراث، بدون تاريخ)

٨. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م)

٩. إسماعيل بن محمد أمين البغدادي، هدية العارفين، (استنبول، وكالة المعارف الجليلة، ١٩٥١م)

١٠. الآمدي علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرزاق عفيفي، (بيروت، المكتب الإسلامي، بدون تاريخ)

١١. البجيرمي سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على

الخطيب)، (بيرت، دار الفكر، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م)

١٢. البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ)

١٣. التفتازاني سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، التلويح، (مصر، مكتبة صبيح، بدون تاريخ)،

٤١. الجرجاني محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م)

٥١. الجويني عبد الملك بن عبد بن يوسف الجويني، الورقات، مطبوع مع حاشية الشبراملسي تحقيق د. أيمن هاروش، (بيروت، دار الفجر، ط١ ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢٠م)

١٦. الزحيلي د. محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة،(بيروت، دار الفكر، ط١، (١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م)

٧١. الزرقا مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي، (دمشق، دار القلم، ط٢، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م)

١٨. السبكي تقيّ الدين عليّ بن عبد الكافي السبكيّ، الإبهاج في شرح المنهاج، (بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م)

١٩. الشافعي محمد بن إدريس الشافعي، الأم، (بيروت، دار المعرفة، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م)

٢٠. الشوكاني محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول، تح: أحمد عزو عناية، (بيروت، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م)

٢١. الشيباني محمد بن الحسن الشيباني، الأصل المعروف بالمبسوط، تح: أبو الوفا الأفغاني، (كراتشي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، بدون تاريخ)

٢٢. الكرخي أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي، رسالة الكرخي، مطبوع مع تأسيس النظر، تح: مصطفى محمد القباني الدمشقي، (بيروت، دار ابن زيدون، بدون تاريخ)

٣٢. القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق (الفروق)، (بدون طبعة أو تاريخ)

٢٤. القرطبي محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)،تح:أحمدالبردونيوإبراهيمأطفيش،(القاهرة،دارالكتبالمصرية،ط٢،١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م)

٢٥. عبد الرزاق الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، (الهند، المجلس العلمي، ط٢، ١٤٠٣هـ)

٢٦. علي الندوي، القواعد الفقهية، (بيروت، دار القلم، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م)

٧٢. لجنة من علماء الخلافة العثمانيّة، مجلّة الأحكام العدليّة، تح: نجيب هواويني، (كراتشي، نور محمد كارخانة تجارت كتب، بدون تاريخ)

٢٨. مالك بن أنس الأصبحي المدني، المدونة، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م)

٢٩. مالك بن أنس، الموطأ، تح: محمد مصطفى الأعظمي، (الإمارات، مؤسسة زايد آل نهيان، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م)

٣٠. محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهيّة، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م)

٣١. مجمع اللغة العربيّة، المعجم الوسيط، (مصر، دار الدعوة، بدون تاريخ)

* * *